فيخفف بهم كذا فى مشكاة الانوار ولا يؤم الرجل الرجل
فى سلطانه اى فى محل سلطنته اى حكمه وولايته
الا باذنه يعنى انه اذا كان الوالى او نايبه او صاحب
البيت عالما بما يصح به الصلوة فهو اولى بالامامة
وان كان غيره اعلم وان لم يكن عالما به فمن قدمه فهو
اولى بالامامة لان الامامة باذن فيما ذكر من
الصور تؤدى الى التباغض والجماعة شرعت للاجتماع
والالفة وينبغى ان يقدم للامامة كل ورع
تقى ويخفف الامام الصلوة فى تمام وتخفيف
الصلوة عبارة عن عدم تطويل قراءتها بان
يقرأ اوساط المفصل او قصاره وترك الدعوات
المأثورة كيلا يحصل للجماعة من الاطالة ملال
ويأتى بجميع اركانها وسننها واللبث راكعا
او ساجدا بقدر ما يسبح ثلثا وكان عليه السلام
اخف فى القراءة واتم اركان وسنن
يقتدى الامام فيه باضعفهم حالا كما قال عليه السلام
اذا صلى احدكم للناس فليخفف فان فيهم السقيم
والضعيف والكبير وذا الحاجة واذا صلى احدكم
لنفسه فليطول ما شاء كذا فى شرح المشارق
والمصابيح وينتظر الناس فى الظهر قليلا لانه
وقت الاشتغال ولا ينتظر المؤذن ولا الامام

لواحد جمع

لواحد يعنى بعد اجتماع اهل المحلة وقيل ينتظر اذا كان
فى الوقت سعة وفى قوله بعد اجتماع اهل المحلة
اشارة الى ان تاخير الصلوة قليلا لكى يجتمع الناس
جايز وقد صرح به فى الخلاصة قال فى الاحياء لا ينبغى
ان يؤخر الصلوة الى اخر وقت لانتظار كثرة الجماعة
بل عليهم المبادرة لحضور افضل الوقت المستحب فانه
فانه افضل من كثرة الجماعة وقد قيل كانوا اذا حضر اثنان
من الجماعة لم ينتظروا الثالث اذا لم يبق فى الوقت
المستحب وقد تاخر الرسول عليه السلام عن صلوة
الفجر وكانوا فى السفر فلم ينتظروه وانما تاخر للطهارة
وقدم عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه فصلى بهم حتى
فاتت رسول الله عليه السلام ركعة فقام يقضيها قال
فاشفقنا من ذلك اى حذرنا فقال عليه السلام قد
احسنتم هكذا فافعلوا ويدعو الامام للقوم بالخير بعد
الصلوة وانما قال يدعو للقوم مبالغة فى نفى تخصيص الدعاء
لنفسه فان فيه كراهة وهو من الجناية وفى غنية الفتاوى
اذا كان صلوة ليس بعدها سنة ليستقبل القوم بوجهه
هذا هو السنة اذا لم يكن بحذائه رجل مسبوق يصلى اما
اذا كان واحد فلا يستقبل وفى الخلاصة يكره ان يمكث فى مكانه
اذا صلى مستقبل القبلة قال عليه السلام سمى هذا بدعة
لكن الظاهر ان هذا ليس بمطلق لما ذكر الامام ابو الليث

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)